مشروع قانون رقم 63.14
يتعلق بالممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج
من لدن المغاربة المقيمين بالخارج
الذين يقومون بتحويل إقامتهم إلى المغرب

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 2014 - 1435

مشروع قانون رقم 63.14

يتعلق بالممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج من لدن المغاربة المقيمين بالخارج الذين يقومون بتحويل إقامتهم إلى المغرب

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يجب على المغاربة المقيمين بالخارج الذين يقومون بتحويل إقامتهم إلى المغرب بصفة نهائية أن يصرحوا لدى مكتب الصرف، داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ تغيير إقامتهم، بالممتلكات والموجودات المنصوص عليها في المادة الثانية بعده والمنشأة بالخارج قبل التاريخ المذكور.

المادة الثانية

يراد في مدلول هذا القانون بالممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج قبل تاريخ تحويل الإقامة إلى المغرب :

- الأملاك العقارية المملوكة بالخارج بأي شكل من الأشكال ؛
- الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والديون المملوكة بالخارج ؛
- الودائع النقدية المودعة بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية أو هيئات الائتمان أو أبناك موجودة بالخارج.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن التصريح المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على الخصوص، البيانات التالية :

- هوية المصرح ومكان إقامته بالمغرب ؛
- نوعية وبيان الممتلكات والموجودات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه وقيمتها المطابقة ؛
- مكان امتلاك الممتلكات والموجودات المذكورة.

المادة الرابعة

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه أن يودعوا بأنفسهم، لدى مكتب الصرف، تصريحا مكتوبا على مطبوع نموذجي يحدد بنص تنظيمي.

يجب أن يرفق التصريح المذكور بالوثائق التي تثبت ما يلي :

- الإقامة بالخارج ؛
- ممارسة نشاط خلال مدة الإقامة بالخارج ؛
- القيمة التي تم بها اقتناء الأملاك العقارية أو القيمة التي تم بها اكتتاب الأصول المالية والودائع النقدية، المملوكة قبل تاريخ تحويل الإقامة إلى المغرب.

تحدد قائمة وثائق الإثبات المرفقة بالتصريح المذكور بنص تنظيمي.

المادة الخامسة

استثناء من أحكام الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.59.358 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1379 (17 أكتوبر 1959) بشأن التصريح بالأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية، يجوز للمغاربة المقيمين بالخارج الذين صرحوا بممتلكاتهم وموجوداتهم المنشأة بالخارج، طبقا لأحكام هذا القانون، أن يقوموا، دون إذن عام أو خاص من مكتب الصرف، بما يلي :

- التصرف في الممتلكات المذكورة ؛
- الاحتفاظ بالموجودات المكونة من عملات أجنبية في حسابات بالخارج أو إرجاعها إلى المغرب أو هما معا ؛
- إيداع الموجودات المذكورة لدى مؤسسات الائتمان التي لها صفة بنك بالمغرب، حسب اختيارهم، في حسابات بالعملة الأجنبية أو في حسابات بالدرهم القابل للتحويل أو في حسابات بالدرهم.

الباب الثاني

أحكام خاصة

المادة السادسة

I. - يجب وبصفة انتقالية، على المغاربة المقيمين بالخارج الذين قاموا بتحويل إقامتهم إلى المغرب قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ولم يصرحوا لمكتب الصرف بممتلكاتهم وموجوداتهم المنشأة بالخارج، طبقا للظهير الشريف رقم 1.59.358 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1379 (17 أكتوبر 1959) بشأن التصريح بالأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية، أن يصرحوا لدى مكتب الصرف، وفق نفس الشكليات المنصوص عليها في المادتين الثالثة والرابعة من هذا القانون، بممتلكاتهم وموجوداتهم المملوكة قبل تاريخ تحويل إقامتهم إلى المغرب وذلك داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

II. - يجب على المصرحين الذي نتج زائد قيمة عن ممتلكاتهم وموجوداتهم المنشأة بالخارج قبل تحويل إقامتهم إلى المغرب، أن يدلوا بالوثائق التي تثبت زائد القيمة المذكور. وتحدد قائمة الوثائق الواجب الإدلاء بها بنص تنظيمي.

III. - في حالة عدم إثبات زائد القيمة المذكور، يظل الأشخاص المعنيون خاضعين لأحكام الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) المتعلق بزجر مخالفات الرقابة على الصرف.

المادة السابعة

لا يمكن أن يكون الأشخاص المشار إليهم في البندين I وII من المادة السادسة أعلاه والذين صرحوا بممتلكاتهم وموجوداتهم المنشأة بالخارج، داخل أجل الستة أشهر المنصوص عليه في المادة السادسة المذكورة، موضوع المتابعات المنصوص عليها في الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949).